أولا: حقوق الإنسان في المشاركة في الحياة الثقافية:

ورد النص على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية في الدولة في المادة **27** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بفقرات متعددة يمكن إجمال ملامحها العامة في نقاط أهمها:

- الاشتراك الحر في الحياة الثقافية في الدولة.
- الاستمتاع بالفنون.
- المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- توفير الحماية للممتلكات الفكرية والنتاج الإبداعي للإنسان.

و يمكن أجمال سمات هذا الحق بما يلي :

1- المشاركة في الحياة الثقافية في الدولة بما يعنيه هذا المصطلح من شمول وبكافة أوجه الأنشطة الثقافية في الدولة (كالمسارح ، ودور العرض ، والمعارض الفنية ، ومعارض الكتب ، وزيارة المكاتب العامة)

2- التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته ويشمل ذلك فرض تسهيلات أمام المنتفعين بالتقدم العلمي بما في ذلك منح إعانات لطلبة المدارس والكليات أو منح تخفيضات معنية تصل درجة عالية من الحسم لهذه الشريحة بغية تمكينها من ولوج الحياة الثقافية وتنظم مهرجانات علمية وأكاديمية ومتابعة النشاطات الإبداعية وتكريم المبدعين والعمل على تحفيز هذه الطاقات عن طريق حقلها به يختلف وسائل العلم والمعرفة.

3- الانتفاع كما به المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي والأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه . وتمثيل ذلك بتشريع قوانين تحمي الملكية الفكرية وحقوق الطبع لكل صور وأشكال الإبداع البشري.

4- تلتزم الدول باحترام حرية النشاط الثقافي وتعدد صورة وعليها في هذا المجال بالذات أن لا تعمل على الحد من حرية نشاط فكري معين بحجج واهية.

5- تشجيع الاتصال الثقافي والعلمي بين الأفراد أو المؤسسات الثقافية والمؤسسات العلمية وسن التشريعات التي تسمح بتناول المعلومات والزمالات الدراسية والبعثات وأن تعمل المؤسسات الحكومية وفق هذا الشق

ثانيا: حق الإنسان في المشاركة في الحياة الاقتصادية.

تتمثل الحقوق الاقتصادية للإنسان فيما يلي:

- ✓ الحق في العمل وكذا اختياره بحرية .
- ✓ الحق في الحصول على أجور عادلة.
- ✓ الحق في الترقية.
- ✓ الحق في التمتع بوقت فراغ للراحة في العمل.
- ✓ الحق في التمتع بأوضاع عمل أمنة وصحية
- ✓ الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية وتشكيلها
- ✓ الحق في الإضراب .

ثالثا: النوع والمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية.

يعتبر الحق في العمل حق كامل للمرأة تتمتع به مثلها مثل الرجل، حيث نجد أنّ أغلب النصوص القانونية العالمية كرست هذا الحق بالنسبة للمرأة والدليل على ذلك ما صدر من نصوص واتفاقيات في هذا المجال، ومن أبرزها المادة 280 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "**أنه يجب أن تتخذ كل الإجراءات التي تضمن للنساء الحقوق التي يتمتع بها الرجل في كل المجالات والميادين الاقتصادية والاجتماعية مع إثبات حق اختيار المهنة وحق الترقية العادلة**". وفي هذا الصدد دعت الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها 11 على أنه "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق لاسيما: الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر وحقوق أخرى أساسية مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بهذا الحق، كاختيار نوع العمل، الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير إختيار واحدة في شؤون الإستخدام وحقوق أخرى "ونشير إلى أنّ الجزائر صادقت عليه وعملت على تجسيده من خلال القانون الأساسي العام للعمال، والذي شمل كل قطاعات النشاط العام والخاص، الإقتصادي والإداري وغيرهما، نص على نفس المبادئ في هذا المجال، إذ اعترف صراحة بالحق في العمل لجميع العمال، مع التأكيد على أنّ هذا الحق مضمون طبقاً للدستور، كما نص في هذا المجال أيضاً على مبدأ المساواة في مادته 7 بقوله "يضمن القانون حقوق العمال، العمال سواسية في الحقوق والواجبات"، إضافة إلى ذلك فإنّ القانون الأساسي العام للعمال نص في مادته 12 على "يضمن القانون حماية الحقوق الخاصة بالمرأة في العمل تطبيقاً للتشريع المعمول به"، و هنا يتجلى بوضوح وقوف المشرع إلى جانب العمال عموماً والمرأة بوجه خاص، بحيث لم يكتف بالإعتراف بحقها الكامل في العمل، لكنه ضمن هذا الحق بكل الوسائل القانونية.

إضافة إلى حق المرأة في العمل، فلقد أقر أغلب المشرعون جملة من الحقوق التي تمتع بها المرأة في مجال العمل أهمها:

الحق في التوظيف: كرسّ المشرع الجزائري مبدأ المساواة في التوظيف ومنع كل تمييز بين العمال رجالاً ونساءً، وكضمانة أخرى لحماية العمال ومن خلالهم النساء، فقد نصت المادة 25 من قانون العمال "يمنع على كل مؤسسة مستخدمة أن تقوم بكل حصر مباشر أو غير مباشر للحقوق وبكل منح لامتيازات مباشرة أو غير مباشرة عند التوظيف، بحكم الجنس أو أواصل القرابة أو الجهوية أو الإنتماء النقابي".

الحق في الأجر: تبنى المشرع الجزائري مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة بوجه عام، في دساتيره المتعاقبة ومنظومته القانونية، فدستور 1976 نص في مادته 59 المتعلقة بالحق في العمل على أن تخضع الأجور للمبدأ القائل "التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر، ويتحدد طبقاً لنوعية العمل المنجز فعلاً ولحجمه".

الحق في الترقية: تعد الترقية حق من الحقوق الأساسية التي كرستها أغلب التشريعات العالمية الحديثة، بوصفها جزاءً على مثابرة العامل المجد والطموح، أما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل و المرأة في مجال الترقية، فنستدل على ذلك من خلال الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم في 1948/12/10، فقد أشار إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إلى المساواة في بعض الحقوق الاقتصادية ومن بينها الحق في الترقية في مادته 10 بقوله: "تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة متزوجة أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة

الاقتصادية والاجتماعية لاسيما الحق وبدون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب أخر في تلقي التدريب المهني في العمل وحرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية المناسبة في العمل".

المرأة والاقتصاد: تشكل المرأة ما يقارب 50% من مجموع السكان، وعلى الرغم من أنّ النسبة الإجمالية للعاملات ما تزال ضعيفة على العموم، إلا أنه سجل تطوراً ملحوظاً، كما سجلت الجزائر ارتفاع معدلات تشغيل النساء الحضريات بالنسبة لمختلف مستوياتهن التعليمية، بالمقارنة مع نظيرتها الريفية، استطاعت المرأة الجزائرية أن تزيد من مساحة الاختصاصات التي تعمل بها وتتفاعل بواسطتها، إضافة إلى مهنة التمريض والتعليم التي طبعتها ولا زالت تميزها، فاقتحمت المجال الإداري والصناعي وغيرها، حيث تستقطب إدارات الصحية والتربية والتعليم كبر عدد من النساء العاملات، كما اقتحمت المرأة سلك القضاء والمحاماة والصحافة، ويبقى تواجد النساء ضعيفاً في قطاع البناء والأشغال العمومية، وأسباب هذا الترتيب مشبعة بالمعتقدات الاجتماعية للمجتمع الجزائري وتقاليده، ومعاييره التي تعتبر تواجد المرأة الجزائرية في أماكن مغلقة كالمكاتب الإدارية، وحجر التعليم آمن لها، إضافة إلى سهولة مراقبة محيطها، على عكس المهن التي تتطلب تنقلات.

المــــــرأة والسيــــــاســــــة: بالرغم من مساواة القانون الجزائري بين المرأة والرجل في كل مجالات العمل، بما فيها العمل السياسي، إلا أنّ تواجد النساء في هذا المجال يعد محتشماً إذا ما قورن بعدد الرجال، وذلك نظراً للمقاومة الاجتماعية والسياسية التي تواجهها، كما أن تمثيل النساء في المجالس المنتخبة والمعينة ضعيفاً جداً، ويمكن إرجاع الحضور الضعيف للنساء المنتخبات في البرلمانات بالحضور الضعيف للنساء في اللوائح الانتخابية للأحزاب السياسية.

أما بالنسبة لمشاركة المرأة في تقلد مناصب اتخاذ القرار في الإدارة العامة، فقد احتوت الحكومة على نسب متواضعة على مستوى الوزارت والسفارات والبنوك ، إذا ما قورنت بدول أخرى .

المرأة والتعليم: أولت الدولة الجزائرية عناية كبيرة للتعليم وجعلت من ديمقراطيته ومجانيته واجباً أساسياً قامت عليه المنظومة التربوية، كما سعت الدولة الجزائرية إلى توفير كل التسهيلات في مختلف أطوار التعليم الإبتدائي، المتوسط، الثانوي والجامعي، حيث سجلت ارتفاعا متزايد لمشاركة الفتيات، بالنسبة لمختلف مراحل التعليم.

بالنسبة للتكوين المهني للمرأة، فقد حرصت الدولة الجزائرية، على أن توفر مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين فرص التدريب والتأهيل النوعي للأشخاص الراغبين في اكتساب تأهيل بمن فيهن النساء والفتيات.

كما تم تطوير التكوين ليشمل الفتاة في المناطق الريفية، إعداد برامج خاصة بالتربصات المهنية والتكوين المهني موجهة لفائدة النساء الحرفيات اللواتي يرغن في إنشاء مؤسسات مصغرة، تمديد الحد الأقصى لسن المترشحة للتمهين من 25 سنة الى 30 سنة، تطوير التكوين عن بعد، تطوير تكوين النساء الملازمات للبيوت، انطلاقا من فيفري 2004.

فضلاً عن سياسة تعميم التعليم، انتهجت الجزائر منذ الاستقلال سياسة وطنية لمحو الأمية وتعليم الكبار للتخفيف من آثار الأمية، وبفضل البرامج التي سطرت لهذا الغرض تراجعت نسبة الأمية.